السمات العامة لقانون الجزاء العماني الجديد
(الصادر بالمرسوم السلطاني ٧/ ٢٠١٨م)

إ عداد
أ/ ملاك سلطان مُحَمَّد الحبسي
قسم الشريعة والقانون
أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا

الدكتورة / زبيدة بنت إسماعيل
قسم الشريعة والقانون
أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا

المستخلص

ودَّع رجال القانون في منتصف يناير عام ٢٠١٨م قانون الجزاء العماني بعد أن استمر العمل به ما يقارب ٤٤ عامًا، والذي صدر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٤م، بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧/ ٧٤)، وخلال مسيرته المنصرمة طرأ عليه ما يقارب ثمانية تعديلات أتتْ لتعالج إشكاليات اكتنفت العمل به، ولتضيف أفعالًا مجرَّمة لم تكن موجودة في السابق، ولعل الحديث عن القانون السابق يأخذنا للتعريف بقانون الجزاء على وجه العموم؛ فقانون الجزاء الجديد يعتبر الأب الروحي لمختلف القوانين الخاصة، ويعرف على أنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقَّ الدولة في العقاب على الأفعال التي تنال من المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية القانونية، وهي قواعد معينة وُضِعت لسلوك الأفراد، بحيث يترتب على أي مخالفة لهذه القواعد جزاءً قانونيًّا، وحتى نصل إلى فهم العموم من الناس، فإن قانون الجزاء هو القانون الذي يعاقب على أفعال السرقة والجرائم الماسَّة بأمن الدولة الداخلي والخارجي؛ كاغتصاب السلطة، أو التجمهر، أو الجماعة الإجرامية المنظمة، والجرائم ذات الخطر العام؛ كالحريق، والقرصنة، والاعتداء على وسائل النقل والمرافق العامة، والجرائم المخلة بالثقة العامة: كالتزوير، وتقليد الأختام والعلامات والطوابع والبطاقات، وتزييف العملة والسندات المالية، وتزوير المحررات، والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة؛ كانتحال الوظائف والصفات، والتعدِّي على الموظفين، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم والتقصير في أداء واجباتهم، والاختلاس والإضرار بالمال العام، إضافة إلى تناول قانون الجزاء الجرائم المخلة بسير العدالة.

الكلمات المفتاحية: السمات العامة، قانون الجزاء.

Abstract

In mid-January ٢٠١٨, jurists bid farewell to the Omani Penal Code after it had been in force for nearly ٤٤ years, which was issued on February ١٦, ١٩٧٤ according to Royal Decree No. (٧/٧٤). Acting on it and adding criminal acts that did not exist in the past, and perhaps talking about the previous law would take us to introduce the penal code in general. The new Penal Code is considered the spiritual father of the various special laws and is defined as a set of legal rules that regulate the state's right to be punished for acts that undermine the fundamental interests worthy of legal protection. To the public's understanding of the public, the Penal Code is the law that punishes acts of theft and crimes affecting the internal and external security of the state, such as usurpation of power, gathering or organized criminal group, and crimes of general danger such as fire, piracy and assault The means of transportation and public facilities and crimes against public trust such as forgery, imitation of seals, marks, stamps, cards, counterfeiting of currency and financial bonds, falsification of documents, crimes related to public office such as assignment of jobs and qualities, encroachment on employees, employees exceeding the limits of their jobs, failure to perform their duties, embezzlement and damage to public money, in addition to dealing with the penal code for breaching crimes Progress of justice.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أمَّا بعدُ:

فإن من أجل محافظة الجماعة البشرية على قيمها الأخلاقية، وضمن تبادل المصالح والمنافع بين الأفراد، وعيشهم بأمنٍ وسلم في نسيجٍ اجتماعي محكم البناء، فإن تلك الجماعة تضع لنفسها سياجًا يحمي قيمها الأخلاقية وما تؤمن به من مبادئ، وما تحتاجه من ضوابط تضمن استمرارها وتطورها بشكلٍ طبيعي، وهذا السياج عبارة عن منظومة متكاملة من القواعد القانونية التي تراها الدولة ممثلة في مؤسساتها التشريعية المختلفة اللازمة لتوفير الظروف المناسبة لاستمرار الحياة المشتركة، وتحميها من أيّ تعد يسبب لها ضررًا أو يعرضها للخطر.

ورغم أهمية القواعد القانونية كافة، ودورها في ضبط السلوك الاجتماعي، وحماية العيش المشترك لأفراده، إلا أنَّ قواعد التجريم والعقاب تكتسب أهمية خاصة؛ نظرًا لما تنطوي عليه من مساس بحقوق وحريات الأفراد، وما تسببه من إيلام مادي ومعنوي يلحق بالجاني في حريته وماله، أو حياته أحيانًا.

من هنا تمَّ إصدار قانون الجزاء الجديد الذي شكَّل علامة فارقة في تاريخ التشريع العماني، وإضافة مهمة إلى المنظومة القانونية العمانية التي تتسم بمراعاتها للخصوصية العمانية ومواكبتها لروح العصر، وقد جاء هذا القانون منسجمًا وأحدث التطورات التشريعية والقضائية في المجال الجزائي، كما تضمن مختلف القواعد التي من شأنها تحقيق الأهداف العامة للقوانين الجزائية، المتمثلة في حفظ كيان المجتمع وأمنه واستقراره.

ويمتاز قانون الجزاء الجديد بأنَّ الدولة -بحكم سيادتها- هي التي تملك دون غيرها الحق في العقاب به، كتعبير عن سلطتها العامة على إقليمها، فلا تباشر الدعوى الجزائية إلا من

خلال الادعاء العام، والمحاكم وحدها هي المختصة بالحكم بالعقوبات؛ لأنَّ العقوبة لا تقع إلى بحكم قضائيٍّ.

مشكلة البحث:

قانون الجزاء العماني الذي صدر عام ١٩٧٤م واستمر العمل به قرابة نصف قرن، كان أحد أقدم القوانين التي صدرت منذ بدايات عصر النهضة المباركة في سلطنة عمان؛ إلا أنه بسبب التطور المتسارع الذي عرفه العالم أجمع، والسلطنة بشكلٍ خاص خلال السنوات الماضية، وبسبب التنظيم القانوني الرصين الذي شهدته السلطنة، والذي توج بصدور النظام الأساسي للدولة عام ١٩٩٦م، وصدور العديد من القوانين التي تنظم السلطة القضائية عام ١٩٩٩م، إضافة إلى اكتمال منظومة القوانين الإجرائية والموضوعية، كل ذلك كان يحتم إجراء مراجعة على قانون الجزاء، فهو لا شك أهم القوانين؛ حيث إنه يختص بقسميه (العام والخاص) بتحديد الجرائم التي ينهى المشرع عن ارتكابها، وهو أحد الأدوات المعبِّرة عن السياسة الجنائية بجانب الأدوات الأخرى التي يتخذها المشرّع، ومنها الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أنَّه يضع معالم التفريد القضائي التي يهتدي بها القاضي عند الحكم بالعقوبات، ويضع كذلك معالم التفريد التنفيذي التي تهتدي بها الجهات المختصة عند تنفيذ تلك العقوبات، وقد جعل قانون الجزاء العماني الجديد عقوبة الإعدام عقوبة أصلية معمولًا بها في عددٍ من الحالات، كما أنَّ القانون الجديد أتى صريحًا وواضحًا في ذات الوقت في طريقة إقرار عقوبة الإعدام.

وقد ذُكرت كلمة «الإعدام» كعقوبة أكثر من (٢٠) مرة في أكثر من (٢٠) مادة مختلفة، مثل المواد أرقام: (٩٤، ٩٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٧)، وذلك فيما يخص جرائم أمن الدولة في الداخل، والمواد أرقام: (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣)، وذلك فيما يخص جرائم أمن الدولة في الخارج، والمواد أرقام: (١٥٦، ١٦٤، ١٦٧)، وذلك فيما يخص جرائم الحرائق والقرصنة، والمادة رقم: (٢٦٠) فيما يخص

الجرائم الواقعة على العرض، والمادة رقم: (٣٠١) فيما يخص جريمة القتل العمد، وهذه المواد تتضمن إجراءات عقوبة الإعدام في قانون الجزاء الجديد.

وتتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما السمات العامة لقانون الجزاء العماني؟

ويتفرع من هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية:

أسئلة البحث:

- ما منهجية التقسيم في قانون الجزاء العماني؟
- ما مميزات قانون الجزاء العماني الجديد فيما يخص القسم العام؟
- ما مميزات قانون الجزاء العماني الجديد فيما يخص القسم الخاص؟
- ما أهم الملاحظات على قانون الجزاء العماني الجديد؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على منهجية التقسيم في قانون الجزاء العماني.
- تسليط الضوء على مميزات قانون الجزاء العماني الجديد فيما يخص القسم العام.
- إلقاء الضوء على مميزات قانون الجزاء العماني الجديد فيما يخص القسم الخاص.
- التعرف على أهم الملاحظات على قانون الجزاء العماني الجديد.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية قانون الجزاء العماني الجديد، والذي يُعد علامة فارقة في تاريخ التشريعات العمانية الحديثة؛ لما يمثله من أهميةٍ بالغةٍ على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، والذي يحتم في هذه المرحلة إيلاءه عناية خاصة من قبل القانونيين والعامة لدراسته والإحاطة بأحكامه.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: العام ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م.

الحدود المكانية: سلطنة عمان.

الحدود الموضوعية: السمات العامة لقانون الجزاء العماني.

الدراسات السابقة:

حسب المصادر المتاحة، لم أقف على دراسة تشرح السمات العامة لقانون الجزاء العماني الجديد، ولكن هناك عدد من الكتب التي تناولت بالشرح بعض سمات القانون بصفةٍ عامةٍ، ومن هذه الكتب ما يلي:

١- جرادة، عبد القادر، **شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م**[(١)]: ويتناول هذا الكتاب شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م، انطلاقًا من التأصيل الفقهي لظهور القانون الجنائي عمومًا، وتناول أركان الجريمة، وتناول أحكام المجرم، والمسئولية الجزائية، والمساهمة الجزائية، والجزاء الجنائي.

٢- برماني، الوليد بن مُحَمَّد، **شرح قانون الجزاء العماني الجديد وفقًا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨م**[(٢)].

٣- السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد (ندوة قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨)**، ضمن بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، الإثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٢٩ من إبريل ٢٠١٨م، نشر المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان مسقط.

---

(١) جرادة، عبد القادر، **شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.

(٢) برماني، الوليد بن مُحَمَّد، **شرح قانون الجزاء العماني الجديد وفقًا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨م** ، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.

٤- حسين، حمدي مُحَمَّد، **أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسئولية الجزائية، (ندوة قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧م)**، ضمن بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، الإثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٢٩ من إبريل ٢٠١٨م، نشر المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان مسقط.

التعليق على الدراسات السابقة:

اتفقت جميع الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها عقوبة الإعدام في القانون، كما اتفقت الدراسات في شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م، واختلفت مع هذه الدراسة في استخدام المنهج الاستقرائي الوصفي، بتتبع جزئيات المسألة وحججها وأدلتها، واستخلاص النتائج منها.

اتفقت جميع الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها عقوبة الإعدام في القانون، كما اتفقت الدراسة الأولى مع الدراسة الحالية في استخدام المنهج الوصفي التحليلي، واستخدام الاستبانة كأداة للدراسة، أمَّا باقي الدراسات فقد اختلفت مع الدراسة الحالية في استخدام المنهج؛ فنجد الدراسة الثانية قد استخدمت المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

والدراسة الثالثة استخدمت المنهج الاستقرائي الوصفي، بتتبع جزئيات المسألة وحججها وأدلتها، واستخلاص النتائج منها، وأما الدراسة الرابعة فهي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد استفاد الباحث من جميع الدراسات السابقة في وضع هيكلة الدراسة، وبناء الإطار النظري، والإطار العملي.

منهج البحث:

هو المنهج الوصفي، والذي يتم بواسطته وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها، من خلال استقراء الكتب والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، وتحليليها واستنباط المعلومات، ومن ثمَّ بناء الإطار العام للبحث.

المبحث الأول: منهجية التقسيم في قانون الجزاء العماني

بتاريخ الحادي عشر من يناير صدر قانون الجزاء الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨م، وقد تضمن مرسوم الإصدار إلغاء قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٧٤، كما تضمن النص إلغاء كل ما يخالف القانون الجديد، أو يتعارض مع أحكامه[١].

وهكذا فقد ودَّع رجال القانون في منتصف يناير عام ٢٠١٨م قانون الجزاء العماني بعد أن استمر العمل به ما يقارب (٤٤) عامًا، والذي صدر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٤م بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧/ ٧٤)، وخلال مسيرته المنصرمة طرأ عليه ما يقارب ثمانية تعديلات أتتْ لتعالج إشكاليات اكتنفت العمل به، ولتضيف أفعالًا مجرمة لم تكن موجودة في السابق، ولعل الحديث عن القانون السابق يأخذنا للتعريف بقانون الجزاء على وجه العموم؛ فقانون الجزاء الجديد يعتبر الأب الروحي لمختلف القوانين الخاصة، ويعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في العقاب على الأفعال التي تنال من المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية القانونية، وهي قواعد معينة وُضِعت لسلوك الأفراد، بحيث يترتب على أي مخالفة لهذه القواعد جزاء قانوني يتمثل في العقوبة[٢].

وحتى نصل إلى فهم العموم من الناس، فإن قانون الجزاء هو القانون الذي يعاقب على أفعال السرقة والجرائم الماسَّة بأمن الدولة الداخلي والخارجي؛ كاغتصاب السلطة، أو التجمهر، أو الجماعة الإجرامية المنظمة، والجرائم ذات الخطر العام؛ كالحريق، والقرصنة، والاعتداء على وسائل النقل والمرافق العامة، والجرائم المخلة بالثقة العامة؛ كالتزوير، وتقليد الأختام والعلامات

(١) السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد (ندوة قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨)**، ضمن بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، الإثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٢٩ من إبريل ٢٠١٨م، نشر المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان- مسقط، ص٢٢.
https://www.hji.edu.om/wp-content.pdf

(٢) الحوسني، سيف بن عبد الله، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

والطوابع والبطاقات، وتزييف العملة والسندات المالية، وتزوير المحررات والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة؛ كانتحال الوظائف والصفات، والتعدِّي على الموظفين، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم والتقصير في أداء واجباتهم، والاختلاس، والإضرار بالمال العام، إضافة إلى تناول قانون الجزاء الجرائم المخلة بسير العدالة؛ كالبلاغ الكاذب، والامتناع عن الإبلاغ وعن تقديم المساعدة، وتعطيل الإجراءات القضائية، وتضليل العدالة، وشهادة الزور، والامتناع عن الشهادة، واليمين الكاذبة، وهروب المتهمين والمحكوم عليهم، وفك الأختام، وإتلاف الإعلانات الرسمية، والجرائم المخلة بالآداب العامة؛ كالبغاء، والفجور، والجرائم الواقعة على العرض، والأفعال المخلة بالحياء، وكذلك الجرائم التي تمس الدين والأسرة والمجتمع؛ كالإساءة للقرآن الكريم أو الأنبياء، إضافة إلى جريمة التسول، والجرائم التي تمسُّ حياة الإنسان وسلامته؛ كالقتل العمد، والانتحار، والجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته؛ كالقبض على الأشخاص وخطفهم وحبسهم، والتهديد، والسب والقذف، والجرائم الواقعة على الأموال؛ كالسرقة، وابتزاز الأموال، ومن بينها جرائم الشيكات، والتخريب والإتلاف وانتهاك حُرمة المساكن والأملاك الخاصة.. جميع تلك الجرائم على سبيل المثال[١].

وبصدور القانون الجديد تكون السلطنة قد دخلت مرحلة جديدة في سياسة التجريم والعقاب، تغاير المنهجية التي كانت نافذة في ظل القانون السابق من الناحيتين (الشكلية والموضوعية)[٢].

أولًا: الناحية الشكلية ومنهجية التقسيم:

اختلفت المنهجية التي اعتمدت في القانون الجديد عن سابقه، ويتضح ذلك من خلال استعراض سريع لتقسيم المواد التي كان عليها القانون السابق، فقد كان يتضمن أحد عشر بابًا؛ خصص أولهما لبيان الشريعة الجزائية، ونطاق السريان (الصلاحية الإقليمية والذاتية والشخصية والنوعية)، وثانيهما لبيان أنواع الجرائم والأحكام الجزائية (الوصف القانوني للجرائم، أسباب التبرير، العقوبات الأصلية والفرعية، سقوط الأحكام الجزائية، وقف التنفيذ)، وخصص الباب الثالث لبيان شروط التجريم والعقاب (عنصر الجريمة المادي

(١) الحوسني، سيف بن عبد الله، المرجع السابق.

(٢) السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد**، مرجع سابق، ص: ٢٤، ٢٥.

والمعنوي)، موانع العقاب، الاشتراك، الأعذار المحلة والأعذار المخففة للعقاب).

أمَّا باقي الأبواب من الرابع إلى العاشر فقد تضمنت تحديد أنواع الجرائم (الجرائم التي تمس الدين والعائلة، الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة، الجرائم الواقعة على الأفراد، الجرائم التي تشكل خطرًا عامًّا، الجرائم التي تقع على الأسواق، الإفلاس والتقليد، الجرائم الواقعة على أملاك الدولة والأفراد). أمَّا الباب الحادي عشر فقد خصص لبيان القباحات (المخالفات)[1].

وعلى خلاف ذلك صدر القانون الجديد وفق منهجية مغايرة أكثر وضوحًا وتحديدًا، وتيسر للمخاطبين بأحكام القانون وجهات القضاء والباحثين على السواء الوقوف على ما تضمنه من نصوص جزائية، سواء في القسم العام المتعلق بسياسة التجريم والعقاب، أما في القسم الخاص المتعلق ببيان الجرائم، وقد اعتمدت تلك المنهجية على تقسيمه إلى كتابين:

الأول: تحت مسمى (أحكام عامة)، أو ما يطلق عليه القسم العام.

الكتاب الثاني: فقد ورد تحت مسمى (في الجرائم)، أو القسم الخاص.

فيما يتعلق بالكتاب الأول (القسم العام):

تمَّ تقسيمه إلى (٧) سبعة أبواب في المواد من (١ إلى ٨٦) على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية (المواد من ١ إلى ١١).

الباب الثاني: تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان (المواد من ١٢ إلى ٢١).

الباب الثالث: تقسيم الجرائم وأركان الجريمة: (أنواع الجرائم: الركن المادي، الركن المعنوي) (المواد من ٢٢ إلى ٣٦).

الباب الرابع: المساهمة الجنائية (الفاعل والشريك، أثر ظروف الجريمة على المساهمين)، (المواد من ٣٧ إلى ٤٣).

الباب الخامس: عوارض المسئولية الجزائية: (استعمال الحق، أداء الواجب وترخيص القانون، الدفاع الشرعي، موانع المسئولية الجزائية، العفو العام والعفو الخاص) (المواد من ٤٤ إلى ٥٢).

(١) السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد**، مرجع سابق، ص: ٢٤، ٢٥.

الباب السادس: العقوبات: (العقوبات الأصلية، العقوبات التبعية والتكميلية، تنفيذ العقوبات، وقف التنفيذ) (المواد من ٥٣ إلى ٧٥).

الباب السابع: ظروف الجريمة (الأعذار القانونية، أسباب التخفيف، أسباب التشديد) (المواد من ٧٦ إلى ٨٦)[١].

أمَّا الكتاب الثاني (القسم الخاص):

فقد جاء في (١٢) اثني عشر بابًا حددت على نحو مفصل الأفعال المجرمة بموجب القانون على النحو الآتي(٢):

- الباب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة (أحكام عامة، الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج) (المواد من ٨٧ إلى ١٤٥).

- الباب الثاني: الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية (الجماعات الإجرامية المنظمة، عائدات الجريمة المنظمة، تهريب المهاجرين) (المواد من ١٤٦ إلى ١٥٣).

- الباب الثالث: الجرائم ذات الخطر العام (الحريق، والقرصنة، والاعتداء على وسائل النقل والمرافق العامة) (المواد من ١٥٤ إلى ١٦٨).

- الباب الرابع: الجرائم المخلة بالثقة العامة (تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع والبطاقات، تزييف العملة والسندات المالية، تزوير المحررات) (المواد من ١٦٩ إلى ١٨٨).

- الباب الخامس: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة (انتحال الوظائف والصفات، التعدي على الموظفين، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم والتقصير في أداء واجباتهم، الاختلاس والإضرار بالمال العام) (المواد من ١٨٩ إلى ٢٢٢).

- الباب السادس: الجرائم المخلة بسير العدالة (البلاغ الكاذب، والامتناع عن الإبلاغ وعن تقديم المساعدة، تعطيل الإجراءات القضائية وتضليل العدالة، شهادة الزور والامتناع عن الشهادة واليمين الكاذبة، هروب المتهمين والمحكوم عليهم، التأثير في القضاء والإساءة

(١) المرجع السابق، ص: ٢٤، ٢٥.

(٢) السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد**، مرجع سابق، ص: ٢٤، ٢٥.

إلى سمعته، فك الأختام وإتلاف الإعلانات الرسمية) (المواد من ٢٢٣ إلى ٢٥٢).

- الباب السابع: الجرائم المخلة بالآداب العامة (البغاء والفجور الجرائم الواقعة على العرض، الأفعال المخلة بالحياء) (المواد من ٢٥٣ إلى ٢٦٨).

- الباب الثامن: الجرائم التي تمس الدين والأسرة والمجتمع (الجرائم التي تمس الدين، الجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع، التسول، جمع المال من الجمهور دون ترخيص) (المواد من ٢٦٩ إلى ٣٠٠).

- الباب التاسع: الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته (القتل العمد والانتحار، الاعتداء على سلامة الإنسان) (المواد من ٣٠١ إلى ٣٢١).

- الباب العاشر: الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته (القبض على الأشخاص وخطفهم وحبسهم، التهديد والسب والقذف) (المواد من ٣٢٢ إلى ٣٣٤).

- الباب الحادي عشر: الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة، وابتزاز الأموال، الاحتيال، جرائم الشيكات، إساءة الأمانة، إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، التخريب والإتلاف، في انتهاك حرمة المساكن والأملاك الخاصة)، (المواد من ٣٣٥ إلى ٣٧٨).

- الباب الثاني عشر: الجرائم المتعلقة بالتجارة (الغش في المعاملات، والإفلاس)، (المواد من ٣٧٩ إلى ٣٨٩)[١].

ثانيًا: الجانب الموضوعي واختلاف نطاق التجريم:

جاء قانون الجزاء الجديد مغايرًا لسابقه في الكثير من الأحكام الموضوعية، سواء في الكتاب الأول (القسم العام) المتضمن بيان سياسة التجريم والأحكام العامة، أم الكتاب الثاني (القسم الخاص) الذي عني ببيان الأفعال التي تخضع للتجريم والعقوبات المقررة لكل من هذه الأفعال؛ إذ يلاحظ أن القانون الجديد قد توسع في بعض الحالات بأن أدخل ضمن نطاق التجريم أفعالًا لم تكن مجرَّمة في السابق، كما غاير في كثيرٍ من العقوبات المقررة لأفعال كانت مجرمة في القانون السابق فيما يتعلق بالحدين (الأدنى والأقصى)

(١) السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد**، مرجع سابق، ص: ٢٤، ٢٥.

للعقوبة، مع التوسع في حالات أخرى على العقوبات التبعية والتكميلية التي يتم الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة[١].

(١) المرجع السابق، ص: ٢٤، ٢٥.

المبحث الثاني

مميزات قانون الجزاء العماني فيما يخص القسم العام

هناك الكثير من المميزات التي يتميز بها قانون الجزاء العماني الجديد فيما يخص القسم العام، ومن هذه المميزات ما يلي:

١- فيما يتعلق بنطاق سريان القانون من جهة الزمان تضمن القانون الجديد النص على أن يعاقب على الجريمة طبقًا للقانون النافذ وقت ارتكابها، ويعتد في تحديد هذا القانون بالوقت الذي تمَّ فيه فعل من الأفعال المكونة للجريمة (المادة ١٢)[١]، على خلاف ما نص عليه القانون السابق من أن الجرم يعد مقترفًا حالما تتم أفعال تنفيذه (المادة ١)[٢].

٢- فيما يتعلق بنطاق سريان قانون الجزاء من حيث المكان، تضمن القانون الجديد النص على سريان القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلًا يعد جناية أو جنحة، إذا عاد إلى الدولة وكان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة (المادة ١٨)(٣)، في حين أن القانون السابق كان يستلزم أن يكون الفعل معاقبًا عليه بالسجن (٣) ثلاث سنوات (المادة ١٠)[١].

---

(١) المادة (١٢) تنص على: «يعاقب على الجريمة طبقًا للقانون النافذ وقت ارتكابها، ويعتد في تحديده بالوقت الذي تم فيه فعل من الأفعال المكونة للجريمة، دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها»، ينظر: الجريدة الرسمية، سلطنة عمان، **مرسوم سلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء، ملحق العدد (١٢٢٦)، السنة السابعة والأربعون**، الأحد ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ يناير ٢٠١٨م، ص٨.

(٢) المادة (١) من القانون السابق تنص على: «لا يعد الفعل جرمًا إذا لم يوجد نص على ذلك حين اقترافه. كذلك لا يقضي بأي عقوبة لم يكن منصوصًا عليها حين اقتراف الجرم. يعد الجرم مقترفًا حالما تتم أفعال تنفيذه، دونما نظر إلى وقت حصول النتيجة»، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد (٥٢)، تاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٤هـ- الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٤م، ص٢٠٤.

(٣) المادة (١٨) تنص على: «تسري أحكام هذا القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلًا يعد جناية أو جنحة، بمقتضى هذا القانون، إذا عاد إلى الدولة، وكان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة، حتى ولو فقد الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد ارتكابه تلك الجريمة؛ إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج، =

٣- اشترط القانون الجديد لسريان أحكامه على الأجنبي الموجود في السلطنة بعد ارتكابه جريمة في الخارج أن تكون هذه الجريمة عليها عقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة (المادة ٢٠)(٢)؛ على خلاف القانون السابق الذي كان يشترط أن تكون الجريمة معاقبًا عليها بعقوبة سجن تبلغ ثلاث سنوات (المادة ١٢)[٣].

٤- لم يأخذ القانون الجديد بالوصف الذي كان يعتمده القانون السابق للعقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، والذي كان يطلق عليها أوصاف: الإرهابية والتأديبية والتكديرية، كما لم يأخذ

=

وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى. إذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم»، ينظر: الجريدة الرسمية، ملحق العدد (١٢٢٦)، مرجع سابق، ص١٠.

(١) المادة (١٠) من القانون السابق تنص على: «تطبق الشريعة العمانية على كل عماني، فاعلًا كان أو محرضًا أو متدخلًا، اقترف خارج الأراضي العمانية جريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العمانية؛ إلا إذا كان قد حوكم نهائيًا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه نفذ العقوبة، أو إذا سقطت الجريمة أو العقوبة بعفوٍ عام أو خاص أو بمرور الزمن. ويبقى الأمر كذلك حتى لو فقد المدعى عليه الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد ارتكابه تلك الجريمة .. يشترط أن تكون العقوبة ثلاث سنوات ...»، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد (٥٢)، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) المادة (٢٠) من القانون الجديد تنص على: «تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل؛ إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة ، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم»، ينظر: الجريدة الرسمية، ملحق العدد (١٢٢٦)، مرجع سابق، ص١٠.

(٣) المادة (١٢) من القانون السابق تنص على: «تطبق الشريعة العمانية على كل أجنبي، فاعلًا كان أو محرضًا أو متدخلًا، اقترف في الخارج جناية أو جنحة معاقبًا عليها في الشريعة العمانية وغير منصوص عليها في المواد (٨ و١٠ و١١) من هذا القانون، ووجد بعد اقترافها في الأراضي العمانية. يشترط في هذه الحالة: أن تكون شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أراضيها تعاقب عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات..»، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد (٥٢)، مرجع سابق، ص٢٠٦.

بوصف بعض الجرائم بالشائنة على نحو ما ورد بالمادة (٣٣)[١] من القانون السابق.

٥- غاير القانون الجديد في الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المقررين للجنح، بأن جعل الحد الأدنى (١٠٠) مائة ريال، والأقصى (١٠٠٠) ألف ريال، وكانت في القانون السابق (١٠) عشرة ريالات، و(٥٠٠) خمسمائة ريال.

كما غاير القانون الجديد في عقوبة السجن المقررة للمخالفات بأن نص على الحد الأقصى فقط وجعلها مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، ولم ينص على حد أدنى لعقوبة السجن بالنسبة إلى المخالفات، وكانت العقوبة في القانون السابق السجن من أربع وعشرين ساعة إلى (١٠) عشرة أيام ، كما غاير القانون الجديد في الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة بالنسبة للمخالفات؛ بأن جعل حدها الأدنى (١٠) عشرة ريالات، والأقصى (١٠٠) مائة ريال، بدلًا من ريال واحد إلى (١٠) عشرة ريالات كما في القانون السابق.

٦- تضمن القانون الجديد النص على أنَّ الركن المادي للجريمة يتكون من نشاط مجرم قانونًا بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل (المادة ٢٧)؛ في حين أن القانون السابق كان يحدد الركن المادي في حال القيام بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها.

٧- لم يشترط القانون الجديد لصدور العفو الخاص أن يكون الحكم باتًّا، على عكس ما كان مقررًا في القانون السابق الذي كان

(١) المادة (٣٣) من القانون السابق تنص على: «تعتبر الجرائم شائنة: أولًا: جميع الجرائم الجنائية التي يحكم بها بعقوبة إرهابية، ثانيًا: جميع الجرائم الجناحية المبينة فيما يلي: (الرشوة، الاختلاس، شهادة الزور، اليمين الكاذبة، والتزوير والاستعمال المزور مع العلم بأمره، الحض على الفجور، اللواط والسحاق، الاتجار بالمخدرات، السرقة، الاغتصاب والتهويل، الاحتيال، الشك دون مقابل، إساءة الأمانة، التقليد، غزو ممتلكات الغير)»، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد (٥٢)، مرجع سابق، ص٢١٠.

ينص على أنه لا ينال العفو مَن لم يكن قد حكم عليه حكمًا مبرمًا (المادة ٦٦)[١].

٨- اعتمد القانون الجديد العقوبات التبعية والتكميلية، وحدد المدلول القانوني لكل منها المادة (٥٦)(٢)، كما أضاف عقوبات جديدة لم يسبق النص عليها في القانون السابق؛ من بينها حل الشخص الاعتباري، والوضع تحت مراقبة الشرطة، ونشر الحكم، والتكليف بأداء خدمة عامة؛ على عكس القانون السابق الذي لم يأخذ بهذا التقسيم، بل كان يكتفي بالنص على بعض العقوبات الفرعية والإضافية في المادة (٤٦)[٣] من المشرع مع السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى التوسع في إيجاد العقوبات البديلة للحبس.

٩- تضمن القانون الجديد النص على أن المحكوم عليه بعقوبة نافذة في جناية، يستتبع بقوة القانون حرمانه مدة تنفيذ العقوبة ولسنة واحدة تالية من بعض الحقوق التي ورد النص عليها في المادة (٥٨)(٤)، في حين أنَّ القانون السابق كان ينص على أنَّ الحرمان يكون

(١) المادة (٦٦) من القانون السابق تنص على: «يمنح العفو الخاص بمرسوم سلطاني يصدر بناءً على اقتراح وزير الداخلية والعدلية. لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكمًا مبرمًا. يسقط العفو الخاص العقوبة الأصلية، أو يبدلها، أو يخفضها كليًا أو جزئيًا، أما العقوبات الفرعية أو الإضافية المقضي بها، فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص إلا بموجب نص صريح في المرسوم السلطاني الذي يمنحه»، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد (٥٢)، المرجع السابق، ص٢١٦.

(٢) المادة (٥٦) من القانون الجديد تنص على: «تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفًا على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها»، ينظر: الجريدة الرسمية، ملحق العدد (١٢٢٦)، مرجع سابق، ص١٩.

(٣) المادة (٤٦) من القانون السابق تنص على: «العقوبات الفرعية أو الإضافية هي: منع الإقامة، طرد الأجنبي، الحرمان من الحقوق المدنية، المصادرة، الإقفال ومنع مزاولة أحد الأعمال»، ينظر: الجريدة الرسمية العدد (٥٢)، مرجع سابق، ص: ٢١٢، ٢١٣.

(٤) المادة (٥٦) من القانون الجديد تنص على: «الحكم بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة، ومدة سنة واحدة تالية، **وذلك من الحقوق والمزايا الآتية:**

أ- تولي الوظائف العامة.

ب- عضوية المجالس والهيئات والمؤسسات العامة، ومجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، أو أن يكون مديرًا لها.

=

مدى الحياة، كما أن القانون الجديد قد تضمن النص على بعض الحقوق الجديدة التي يتم الحرمان منها ولم تكن واردة في القانون السابق من بينها: حق الترشح، وتولي الوصاية أو القوامة على القصر ومن في حكمهم، وحمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية، وحمل السلاح(١).

وهكذا فقد جاء قانون الجزاء الجديد ليعالج بعض الإشكاليات التي شابت القانون السابق، فضلًا عن تشدد القانون الجديد في العقوبة بالنسبة للكثير من الأفعال، لا سيما العقوبات المالية؛ نظرًا لتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمتغيرات التي حدثت في الفترة الماضية، كما تناول القانون الجديد استحداث وإلغاء وتعديل الكثير من الأحكام في القسم العام منه، والتي تعتبر المرجع لجميع التشريعات الجزائية الخاصة، فيما يتعلق بوقف العقوبة والتشديد، والعقوبات التبعية، والعفو بقسميه الخاص والعام، وتقسيم الجرائم ... وغيرها من الأحكام التي يحتضنها القسم العام من القانون(٢).

وأيضًا قانون الجزاء الجديد اشتمل على عددٍ من النصوص الحديثة والتغييرات؛ منها -على سبيل المثال- أنَّ المشرّع توسع في قيد تحريك الدعوى في عددٍ من الجرائم على تقديم شكوى من المجني عليه، وجعل جرائم الشيك من جرائم الشكوى وتنقضي بالسداد قبل رفعها للمحكمة، ووقف تنفيذ الحكم في حالة التنازل، ووضع عقوبات تخييرية للقاضي بين السجن أو الغرامة في عدد من

=

ج- حق الترشح والانتخاب.

د- ملكية ونشر وتحرير الصحف.

هـ- تولي الوصاية أو القوامة عن القُصر، ومن في حكمهم.

و- إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية، وممارسة أي نشاط تعليمي فيها.

ز- حمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية.

ح- حمل السلاح»، ينظر: الجريدة الرسمية، ملحق العدد (١٢٢٦)، مرجع سابق، ص٢٠.

(١) السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد (ندوة قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨)**، ضمن بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، الإثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٢٩ من إبريل ٢٠١٨م، نشر المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان- مسقط، ص٢٥.
https://www.hji.edu.om/wp-content.pdf

(٢) الحوسني، سيف بن عبد الله، المرجع السابق.

الجرائم. كما أنَّ القانون استحدث نوعًا جديدًا من الجرائم المتعلقة بالقرصنة، والاعتداء على وسائل النقل والمرافق العامة، وتجريم جمع المال من الجمهور دون الحصول على ترخيص، وجرائم السب والقذف، كما قرر القانون نصًّا جديدًا لمسئولية الشخص المعنوي حزائيًّا، وشدد العقوبات في بعض الجرائم منها المتعلق بأمن الدولة، وتوسع في جرائم تزوير العملة والسندات المالية وجرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام، كما استحدث نصوصًا تتعلق بالقانون الأصلح للمتهم، وشدَّد في ذات الوقت في الجرائم التي تمس الدين والأسرة والمجتمع، وأخذ بازدواجية التجريم حال ارتكاب المواطن العماني لجريمة في الخارج بشرط العودة للبلاد(١).

وقانون الجزاء العماني الجديد يعتبر نقلة نوعية مهمة في التشريع العماني جاءت في وقتها؛ وذلك نظرًا للنهضة الحديثة التي تشهدها السلطنة، فأي تشريع قانوني لا بد فيه من التطوير والمراجعة والتحديث المستمر، ليكون متماشيًا ومتوازيًا مع التطور والتغير في الحياة، سواء في جانبها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري والثقافي ... إلخ، وعليه فإن المشرّع العماني كان واعيًا لهذه الجوانب، مواكبًا لما تشهده السلطنة من قفزات اقتصادية ملحوظة في مسيرتها، فضلًا عن توجه السلطنة إلى التنويع الاقتصادي بدلًا من الاعتماد على مصدر النفط، فالسلطنة متجهة وبقوةٍ إلى تنويع مصادر الدخل؛ كالاتجاه إلى النشاط السياحي، والنشاط الاقتصادي التجاري، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة اللوجستية؛ ميناء الدقم نموذجًا، وتخصيص ولاية بركاء كمنطقة اقتصادية لوجستية، فضلًا عن التوجه لتنشيط عدد من الموانئ لتكون موانئ تجارية، وكذلك المنطقة الصناعية في ولاية صحار، كل هذا النشاط الاقتصادي والتجاري يحتاج إلى توفر أرضية قانونية عصرية وحديثة حافزة ومشجعة لرءوس الأموال العالمية للدخول في الأسواق العمانية وبقوة(٢).

---

(١) القنوبي، سليمان بن علي، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

(٢) السعدي، مهنا بن راشد بن حمد، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

المبحث الثالث

مميزات قانون الجزاء العماني فيما يخص القسم الخاص

تميَّز القانون الجديد عن القانون السابق بعددٍ من المميزات فيما يخص القسم الخاص، ومن أهم هذه المميزات فيما يخص الكتاب الثاني (القسم الخاص) ما يلي[١]:

١- تضمن القانون الجديد النص على أفعال جديدة دخلت ضمن نطاق التجريم في الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل والخارج لم تكن واردة ضمن نطاق التجريم في القانون السابق، بالنظر إلى طبيعة تلك الجرائم واتصالها المباشر بأمن البلاد، ومن بينها على سبيل المثال: تجريم الأفعال التي من شأنها تقديم إعانة للجاني في الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو وسيلة للتعيش، أو السكنى أو مأوى، أو مكان للاجتماع، كما تم تجريم كل تفاعل من شأنه تقديم تسهيلات للجاني في البحث عن موضوع الجريمة، أو قام بإخفاء، أو نقل، أو إبلاغ مضمونها، أو أي تسهيلات أخرى مع علمه بنية الجاني.

٢- توسع القانون الجديد في تجريم أفعال الترويج لكل ما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو إثارة الشعور بالكراهية، أو الفُرقة بين سكان البلاد، أو التحريض على ذلك، كما جرَّم القانون الجديد عقد الاجتماعات أو الندوات أو المؤتمرات التي لها علاقة بالأغراض السابقة، كما أن القانون الجديد قد عد ارتكاب أي من هذه الأفعال في إحدى دور العبادة، أو المنشآت الرسمية، أو في المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله بمنزلة ظروف مشددة للجريمة.

٣- أضاف القانون الجديد إلى جريمة إهانة العلم الوطني، أو علم دولة أجنبية التي كانت مجرمة في القانون السابق، تجريم أفعال أخرى مرتبطة بها كإهانة علم منظمة إقليمية أو دولية.

٤- تضمن القانون الجديد النص على تجريم كل مَن رفع علم دولة أجنبية، أو علم أي جهة على إقليم الدولة بالمخالفة للقانون، ولم تكن ضمن نطاق التجريم في القانون السابق.

(١) السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد، مرجع سابق، ص: ٣٠، ٣١.**

٥- تضمن القانون الجديد نصًّا خاصًّا في الباب الخاص بالجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته؛ بتجريم كل مَن تسبب عمدًا - بأي وسيلة كانت- في نقل عدوى مرض (الإيدز) إلى شخص غير مصاب، كما شدد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم إذا أفضى إلى موت المجني عليه.

٦- لم يتضمن القانون الجديد تنظيمًا خاصًا للمخالفات على نحو ما كان عليه الحال في القانون السابق، الذي كان يتضمن بابًا خاصًّا بالقباحات، واكتفى القانون الجديد بالمعيار الموضوعي الذي أورده للتفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات، بحسب نوع العقوبة المقررة لكل فعل في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم.

٧- غاير القانون الجديد في الكثير من مواد التجريم الواردة في الكتاب الثاني في الحدين (الأدنى والأقصى) المقررين لعقوبتي السجن والغرامة عن القانون السابق، بالنظر إلى طبيعة الأفعال المجرمة، واختلاف مدى الاستهجان المجتمعي لبعض تلك الأفعال في الوقت الحاضر عن السابق، كما توسع القانون الجديد في النص على اقتران العقوبات الأصلية المقررة لبعض الجرائم ببعض العقوبات التبعية والتكميلية، التي ورد النص عليها في الكتاب الأول من القانون الجديد[١].

ويعد قانون الجزاء العماني الجديد رافدًا مهمًّا لإكمال منظومة العدالة في البلاد، سيما وأنه جاء ليتلافى ثغرات القانون السابق الذي وجد معه المشتغلون به صعوبات في التطبيق من ناحية قلة الردع للمجرمين؛ أمَّا القانون الجديد فيُعد سيفًا قاطعًا بتارًا مسلطًا على رقاب كل مَن سولَّت لهم أنفسهم عمل جريمة[٢].

---

(١) السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد (ندوة قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨)**، ضمن بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، الإثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٢٩ من إبريل ٢٠١٨م، نشر المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان مسقط، ص: ٣٠، ٣١.
https://www.hji.edu.om/wp-content.pdf

(٢) العلوي، عوض بن جميل، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

والقانون الجديد يُفهم من خلال نصوصه أن المشرع أراد أن يصل بالمواطنين والمقيمين إلى أن تكون لهم ثقافة قانونية؛ من خلال التعاملات اليومية، أو الآثار المترتبة على أي عقد يبرم بين أي شخص وجهة أخرى، وحتى المؤسسات والشخصيات الاعتبارية في حال وجود ذمم مالية للغير من خلال العقود أو الشيكات. وأضاف أنَّ المشرع راعى من خلال الفترة الزمنية العديد من الثغرات القانونية التي ربما كانت تؤخذ على قانون ٧/ ٧٤؛ فالقانون تناول جميع الوقائع التي تضمن سلامة الأفراد والممتلكات والتعاملات، واستدرك أنَّ القانون لم يغفل موضوع جمع المال والتبرعات ... وغيرها؛ لمنع استغلال تلك الأموال في أعمال منافية للإنسانية(١).

إنَّ المشرع حرص على أن تكون مواد هذا القانون كاملة، لا تحتاج إلى نصوص أخرى أو لوائح، ومجردة وعمومية وآمرة، مهدها بأهم قواعد القانون الجنائي التي حلت كل إشكال أو ظنون محتملة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، وبذلك أعطى الفرد الأمان بأنه لن تتم ملاحقته أو معاقبته بأهواء واجتهادات السلطات، ثم أعقبها بمادة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته، في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقًا للقانون، ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره)، وهي تكفل للفرد إن كان متهمًا حقه في الدفاع والتقاضي، مع الاحتفاظ بكامل كرامته وحريته من المساس. ثم ألحقها بمادة (لا يعد الجهل بالقانون عذرًا)، وهنا في هذه المادة يحفظ حق المجتمع والقضاء في توقيع العقوبة بتجرد على المجرمين، بناء على وقائع موضوعية ونصوص صريحة، بغض النظر عن علم المتهم بأحكام هذا القانون أو لا، لذلك وجب الحرص(٢).

كما أنَّ محتويات القانون مهدت بطريقة جامعة مانعة بتعريفات دقيقة للأطراف المتصلة بهذا القانون، ثم تناول المجال الذي يتناوله القانون: تقسيم الجريمة وأركانها، العقوبات وأنواعها وطرق تنفيذها وإيقافها.

(١) العبري، خميس، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

(٢) النوفلي، جمال، مقال بعنوان (**قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

أمَّا الكتاب الثاني من القانون فقد تناول الجرائم، وابتدأها بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وقد توسع فيها كثيرًا وفصل ووضع عقوبات قاسية وصارمة على مرتكبيها تصل بعض منها إلى الإعدام، وهذا ضروري جدًّا ومهم بسبب خطورة الأثر الناتج عن هذه الجرائم والتصرفات، إلا أنه من الملاحظ تساهله في بعض الجرائم التي تستحق الإعدام إلى أحكام أخف كالسجن المطلق، كجرمية (محاولة تغيير نظام انتقال الحكم)، فهذه جريمة كبيرة تمس أمن البلاد ودستوره والسلطان، فكان جديرًا بالمشرع أن يضع الإعدام كعقوبة لها حتى يقطع الشر من أصله، ولا يدع له أي أمل في إعادة المحاولة؛ فالتساهل في هذا الجرم يضع علامة استفهام عن مدى رغبة المشرع في الحفاظ على ذات النظام. والباب السابع المتعلق بالجرائم المخلة بالآداب العامة، والذي تناول نصوصًا أثارت ضجة في المجتمع خاصة الشباب والفتيات لما يمس فيه من سلوكيات منتشرة لديهم لم يتناولها القانون السابق صراحة؛ سواء تجريمًا أو غيره، وجاء هذا القانون ليضع لها عقوبات صارمة تتراوح بين الجنايات والجنح؛ الأمر الذي جعل المجتمع يستقبله بنوع من التوتر والخوف عند البعض، والتقرير والتقدير من بعض، وبالابتسامة والنكتة من بعض آخر، لكن القارئ لنصوص تلك المواد سيجد أنها دائمًا تربط بشكوى المجني عليه سواء الفتاة أو الشاب نفسه، أو الزوج أو ولي الأمر، عدا بعض الجرائم المتعلقة بالطفل أو السحاق أو اللواط، ففي هذه الجرائم يتم ملاحقة مرتكبيها دون شكوى[١].

ومن أهم ما ورد في قانون الجزاء الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م من تعديلات على قانون الجزاء القديم رقم ٧ لسنة ١٩٧٤م تمثل في الآتي:

اشترط القانون الجديد عند تطبيق قانون الجزاء العماني على المواطن الذي ارتكب جرمه في الخارج أن يتواجد في السلطنة، وأن يكون قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة يُعاقب عليها أيضًا، وهذا لم يكن منصوصًا عليه في القانون السابق.

وكذلك نص القانون الجديد على مدة السجن المطلق ٢٥ سنة، وأطلق القانون الجديد مبلغ الغرامة الذي كان لا يتعدى ٥٠٠ ريال، حيث ورد النص في (المادة ٢٥) بأن الجنحة تكون الغرامة فيها من ١٠٠ ريال إلى ١٠٠٠ ريال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فضلًا عن ذلك استحدث القانون وصفًا جديدًا لفاعل الجريمة، وهو الفاعل المعنوي في (المادة ٣٧)، وقد نقل القانون الجديد

(١) النوفلي، جمال، المرجع السابق.

المحرض من كونه فاعلًا في القانون الحالي إلى كونه شريكًا بالتبعية في الجريمة، وفي نص (المادة ٣٨) مساهمًا.

وحول قانون الجزاء الجديد حالة الضرورة من كونها سببًا من أسباب التبرير إلى مانع من موانع المسئولية الجزائية، كما هي الحال في التشريعات الجزائية المقارنة[١].

وقد وضع القانون الجديد نصوص تفصيلية لكثير من الجرائم المعاقب عليها، بأسلوب تشريعي وصياغة قانونية أكثر وضوحًا ومواكبة للتشريعات المقارنة الحديثة، كما نجد انسجامًا مع تطور المجتمعات وظهور أشكال جديدة من الجريمة نصوصًا ترسم عقوبات وتتصدى لبعض الأفعال التي يعد ارتكابها بمثابة جريمة تستوجب العقوبة؛ كالاشتراك في تنظيمات إرهابية، أو تمويل أو تحقق أي شكل من أشكال الدعم والتحريض والتنسيق لتلك الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، بما يتفق ويتناغم مع الاتفاقيات التي صادقت عليها السلطنة في شأن مكافحة الإرهاب وتمويله.

وتضمن القانون كذلك نصوصًا عقابية تجابه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة تهريب المهاجرين، وفي جانب تحقق المسئولية الجزائية نجد إضافة واضحة في مسئولية الأشخاص الاعتبارية... ونجد أن المشرع أيضًا -مواجهةً لظاهرة وجود جرائم متكررة وللحد منها- شدَّد العقوبات المفروضة على بعض الجرائم التي تقع للأفراد أو للعرض أو للمال... فهناك تشديد وتعدد للحالات في جرائم الشيك، والجرائم التي يرتكبها الموظفون، أو تلك الأفعال التي تعتبر اختلاسًا أو إضرارًا بالمال العام، أو السرقة بكافة صورها التي نصت عليها المواد من (٣٣٥) حتى (٣٤٨) من هذا القانون، لنجد أن القانون -وبصفة عامة- جاء بمزيدٍ من التنوع والشمولية على أي فعل بعد إتيانه جريمة ... كما أنَّه جاء بصياغة تشريعية واضحة تواكب التشريع الحديث[٢].

(١) النجاشي، خالد بن خميس، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

(٢) السعدي، سمير بن خميس، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

وهكذا فقد وفق المشرّع العماني بإصدار قانون الجزاء العماني الجديد الذي شهد تغييرًا جذريًّا في عددٍ كبيرٍ من مواده عن القانون السابق، خاصة فيما يتعلق بتغليظ العقوبات؛ لتكون رادعًا لكل مَن تسول له نفسه الإخلال بأمن البلد، أو الوقوع في شيءٍ من الجرائم والمحظورات.

المبحث الرابع

بعض الملاحظات على قانون الجزاء العماني

توجد بعض النقاط التي تستحق إعادة النظر من المشرع، وهذا لا يعني إنكار الجهد المبذول من جهة المشرع الذي يُعد مواكبًا للتشريعات العقابية الحديثة في هذا المجال، ويمكن إيجازها في النقاط الآتية[١]:

١- صدر القانون الجديد تحت مسمى (قانون الجزاء)، وهي التسمية ذاتها للقانون الملغي؛ ذلك أن المشرع استعمل في التسمية مصطلحًا لا تسايره أغلب التشريعات المماثلة، ولا يرى الفقه الجنائي رجحانه؛ وذلك لعدة أسبابٍ منها:

- أنها غير دقيقة؛ لأن الجزاء في اللغة العربية مقرر للخير والشر على السواء، كما ورد في الكثير من آيات القرآن الكريم استعمال كلمة الجزاء في الأمرين؛ أي (بمعنى الثواب والعقاب)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [سبأ: ٣٧]، وهذا الجزاء يراد به الثواب، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٦] وهذا الجزاء يراد به العقاب[٢].

- أنها غير جامعة؛ لأنها توحي بأن هدف المشرع هو العقاب؛ بينما مهمته الأولى والأساسية هي تحديد الحقوق، والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية وبيان عناصرها، ورسم نطاق الحماية التي يسبغها عليها، وحينما يفرغ من ذلك يحدد الجزاء الجنائي للاعتداء

(١) حسين، حمدي مُحَّد، **أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسئولية الجزائية، (ندوة قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨)**، ضمن بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، الإثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٢٩ من إبريل ٢٠١٨م، نشر المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان- مسقط، ص: ٤٣- ٤٧.

https://www.hji.edu.om/wp-content.pdf

(٢) حسين، حمدي مُحَّد، **أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسئولية الجزائية**، المرجع السابق، ص: ٤٣- ٤٧.

على هذا الحق، كما أن التسمية لا تشمل بذلك قسمًا مهمًّا تعتد به التشريعات الجنائية الحديثة -ومن بينها المشرع العماني، وأصبح مستقرًّا عليه ولا يصدق عليه أنه جزاء- وهو التدابير الاحترازية.

- أنها غير مانعة؛ لأنها لا تعبر عن طبيعة الجزاء الجنائي الخاصة به (وهي العقوبات)، والتي تميزه عن غيره من القوانين الأخرى، كالقانون المدني أو الإداري[١].

- ويضاف إلى ذلك أن المحيط القانوني الإقليمي المجاور لسلطنة عمان أو على المستوى العالمي، لم يعتمد هذه التسمية لقوانينه، عدا المشرع الكويتي الذي وافق ذلك من خلال تسمية الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠م، وما عدا ذلك تعتمد التشريعات تسمية قانون العقوبات، ومن ذلك قانون العقوبات المصري والبحريني والإماراتي والقطري والأردني والسوري واللبناني، وقانون العقوبات الفرنسي والإيطالي والسويسري وغيرهم، ويساند ما ذكرناه اشتقاق كلمة pénal في اللغة الفرنسية، فهي تعود إلى لفظ peine أي: العقوبة، ومن ثم يكون المقابل لتعبير Droit pénal هو قانون العقوبات، وليس قانون الجزاء، ولذا كان اعتماد تسمية أخرى أصح كقانون العقوبات أو القانون الجنائي[٢].

٢- في نطاق قاعدة القانون الأصلح للمتهم استثنى المشرع من التطبيق القوانين المحددة المدة (م١٤)(٣)، ولم يشمل النص القوانين المؤقتة بطبيعتها التي لم ينص على مدة معينة لتطبيقها؛ كقوانين الضرورة والظروف الاستثنائية، ويحتاج الأمر تدارك ذلك تشريعيًّا[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٤٣- ٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٣- ٤٧.

(٣) تنص المادة (١٤) على: «إذا صدر قانون بتجريم فعل، أو بتشديد العقوبة المقررة له، وكان ذلك مؤقتًا بفترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون إقامة الدعوى أو السير فيها على ما وقع من جرائم خلال تلك الفترة، أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها»، ينظر: الجريدة الرسمية، ملحق العدد (١٢٢٦)، المرجع السابق، ص٨.

(٤) حسين، حمدي محمد، **أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسئولية الجزائية**، مرجع سابق، ص: ٤٣- ٤٧.

٣- في معيار البدء في التنفيذ بالنسبة إلى الشروع في الجريمة، تبنى المذهب الشخصي، لكن في صورته الضيقة باشتراط أن يؤدى الفعل حالًا ومباشرة لتحقق النتيجة (م ٢/٢٩)[١]، وهذا يؤدي إلى إفلات كثيرٍ من الجناة عن أفعال تعد بدءًا في التنفيذ؛ لأنها لا تؤدى حالًا؛ مثال ذلك: من يقوم بحفر نفق، أو مَن يقوم بثقب جدار للوصول إلى مكان المسروقات، ولو اقتصر النص على مباشرة كما في القانون السابق لكان أصوب؛ لأنه يوسع دائرة التجريم والمسئولية عن الأفعال كما في الأمثلة السابقة[٢].

٤- لم ينص القانون الجديد على حكم العدول الاختياري عن الجريمة، وكان يجب النص على ذلك؛ لأنه يدل على حسن السياسة التشريعية المشجعة للعدول الاختياري، وقد كان القانون الملغي ينص عليه في (م ٢/٨٥)[٣] منه[٤].

٥- في حالة الخطأ: يلاحظ أن القانون الجديد كالقانون القديم، لم يتناول العوامل التي تؤثر في الخطأ، وهي خطأ المجني عليه، والخطأ المشترك بين المتهمين أو الجناة، وأثرها على المسئولية بالجزائية، وللمحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية أحكام عديدة في هذا الجانب، وعلى واضع التشريع مراعاة ذلك[٥].

(١) تنص المادة (٢٩) على: «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره، لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه. ويعد بدءًا في التنفيذ ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءًا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة، أو يؤدي إليه حالًا ومباشرة. ولا يعد شروعًا مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، ينظر: الجريدة الرسمية، ملحق العدد (١٢٢٦)، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) حسين، حمدي مُحَمَّد، **أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسئولية الجزائية**، مرجع سابق، ص: ٤٣- ٤٧.

(٣) تنص المادة (٨٥) من القانون الملغي على: «محاولة الجريمة هي القيام بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها. من حاول جرمًا ثم رجع عنه مختارًا لا يعاقب للأفعال التي اقترفها، إذا كانت تشكل جرائم بحد ذاتها»، ينظر: الجريدة الرسمية العدد (٥٢)، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٤) حسين، حمدي مُحَمَّد، **أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسئولية الجزائية**، مرجع سابق، ص: ٤٣- ٤٧.

(٥) المرجع السابق، ص: ٤٣- ٤٧.

٦- في المادة (١/٣٩)[١] من القانون، عاقب المشرع الشريك الحاضر أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها بعقوبة الفاعل الأصلي، دون اشتراط قيامه بأي فعل يسهم به في ارتكاب الجريمة، وهو أمر محل نظر؛ لأن مجرد الحضور أو الظهور على مسرح الجريمة لا يكفي في حد ذاته لمعاقبته بعقوبة الفاعل الأصلي، فقد اشترطت محكمة النقض المصرية أن يكون دور المتهم رئيسًا أو أصليًّا بحسب خطة تنفيذ الجريمة؛ كمَن يحرس المكان لحظة تنفيذ الجريمة، ومن يحمل السلاح والباقون يتلفون الزراعة أو يحرقون البيت (نقض ١٩٤٨)، وهذا يستلزم أمرين: الأول: الظهور على مسرح الجريمة. والثاني: أن يصدر عنه فعل في لحظات الجريمة ذاتها، فهذه المسألة تحتاج إعادة نظر من المشرع، كما أنها تستدعي القضاء لمحاولة تقييد هذا الإطلاق، ووضع ضوابط له[٢].

(١) تنص المادة (٣٩) على: «يعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضرًا في أثناء ارتكاب الجريمة، أو أي فعل من الأفعال المكونة لها، والشريك الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة. أمَّا غيره من الشركاء فيعاقب بالسجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، وإذا كانت العقوبة المقررة للفعل السجن المطلق عوقب الشريك بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها»، ينظر: الجريدة الرسمية، ملحق العدد (١٢٢٦)، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) حسين، حمدي مُحَمَّد، أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسئولية الجزائية، مرجع سابق، ص: ٤٣- ٤٧.

الخاتمة

أهم النتائج:

-قانون الجزاء الجديد هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في العقاب على الأفعال التي تنال من المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية القانونية.

-شكَّل قانون الجزاء الجديد علامة فارقة في تاريخ التشريع العماني، وإضافة مهمة إلى المنظومة القانونية العمانية التي تتسم بمراعاتها للخصوصية العمانية ومواكبتها لروح العصر.

-جاء هذا القانون منسجمًا وأحدث التطورات التشريعية والقضائية في المجال الجزائي، كما تضمن مختلف القواعد التي من شأنها تحقيق الأهداف العامة للقوانين الجزائية المتمثلة في حفظ كيان المجتمع وأمنه واستقراره.

-جاء قانون الجزاء الجديد مغايرًا لسابقه في الكثير من الأحكام الموضوعية، سواء في الكتاب الأول (القسم العام) المتضمن بيان سياسة التجريم والأحكام العامة، أم الكتاب الثاني (القسم الخاص) الذي عني ببيان الأفعال التي تخضع للتجريم والعقوبات المقررة لكل من هذه الأفعال؛ إذ يلاحظ أن القانون الجديد قد توسع في بعض الحالات بأن أدخل ضمن نطاق التجريم أفعالًا لم تكن مجرمة في السابق.

-كما غاير في كثيرٍ من العقوبات المقررة لأفعال كانت مجرمة في القانون السابق فيما يتعلق بالحدين (الأدنى والأقصى) للعقوبة، مع التوسع في حالات أخرى على العقوبات التبعية والتكميلية التي يتم الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة.

التوصيات:

-يجب إجراء دراسات قانونية تشرح ما ورد من مواد خاصة بقانون الجزاء العماني الجديد؛ للتسهيل على العامة فهم القانون بشكلٍ جيدٍ.

-ضرورة عمل بحوث تشرح السمات العامة لقانون الجزاء الجديد، وأهم مميزاته في القسمين العام والخاص.

-عمل دراسات مقارنة بين هذا القانون وبعض القوانين الخاصة بدول الخليج؛ للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

قائمة المراجع

١- برماني، الوليد بن مُحَمَّد، **شرح قانون الجزاء العماني الجديد وفقًا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨م**، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.

٢- جرادة، عبد القادر، **شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.

٣- الجريدة الرسمية، سلطنة عمان، **مرسوم سلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء، ملحق العدد (١٢٢٦)**، السنة السابعة والأربعون، الأحد ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ يناير ٢٠١٨م.

٤- حسين، حمدي مُحَمَّد، **أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسئولية الجزائية، (ندوة قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨)**، ضمن بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، الإثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٢٩ من إبريل ٢٠١٨م، نشر المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان- مسقط.

٥- الحوسني، سيف بن عبد الله، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

٦- السعدي، مهنا بن راشد بن حمد، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

٧- السعيد، خالد بن سالم، **أهم ملامح قانون الجزاء الجديد (ندوة قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨)**، ضمن بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، الإثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ- الموافق ٢٩ من إبريل ٢٠١٨م، نشر المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان- مسقط.

٨- العبري، خميس، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

٩- العلوي، عوض بن جميل، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

١٠- القنوبي، سليمان بن علي، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

١١- النجاشي، خالد بن خميس، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ.

١٢- النوفلي، جمال، **مقال بعنوان (قضاة ومحامون وباحثون قانونيون يشيدون بما تضمنه القانون من مواد ونصوص حديثة تعد نقلة نوعية في التشريع العماني)**، منشور في جريدة الوطن، السبت ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م- ٢٨ شوال ١٤٤١هـ